



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في : ٦/٤/٢٠١٠


قرار  
وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠  
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ،  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير  
إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة  
التجارة والصناعة ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن  
إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في  
شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة  
والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،  
وبناء على ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية  
بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٠ .

قرر

( المادة الأولى )

يُضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية  
على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون  
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ما يأتي :-

م	بند جمركي	السلعة	رسوم الفحص
٩٥	من البنود 3407	لعاب الاطفال.	خمسة وعشرون قرش
مكرر	4016,95 9503		عن كل كيلو جرام من الرسالة .





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة - مباح القرار الوزاري رقم ٣٠٥  
الوزير

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المسلسل رقم (٨٦) من الملحق رقم (٨) - المشار إليه - النص  
الآتى :-

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص
٨٦	87.08	أجزاء ولوازم للمركبات.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.

( المادة الثالثة )

لا يسرى هذا القرار على الرسائل المشحونة أو المفتوح اعتماد مستندى  
لها أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد



١/٤